وتاخذ المعصبة السدس الباقي ولا اشتراك وخرج ايضا
بالمشقصة الاخ للاب فانه يسقط بالاجماع اذ ليس له قرابة
يشاركها وخرج ايضا ماذكره الناظم من اذا انفردن
الاناث من اولاد الابوين فان كان بدل الاخ فاكثر للابوين
اخت فاكثر اي للابوين فانه يفرض لها او لهن ويقال
المسالة وكذا لو وجد مع الاخت للابوين اخت الاب
فانه يفرض للشقيقة النصف وللاخرى السدس تكملة
الثلثين ويقال وكذا الحكم لو لم يكن هناك اخ او اخت لابوين
وانما وجد اخت او اخوات لاب فانه يفرض لهن ويقال
فان وجد معهن اخ لاب سقط واسقطهن وهو الاخ
المشوم فهذه المسئلة المشتركة وفي نسخة المشتركة وهو
القول المشهور وهو بفتح الراء المشددة وقيل بكسرها سميت
بذلك لما فيها من التشريك كما سبق وتسمى ايضا الحمارية
لانها وقعت في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه فحرم الاشقاء فقالوا
هب ان ابانا كان حمارا النساء من ام واحدة فشركنا بينهم
رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي وصححه الحاكم وفي
المستدرك ان زيدا هو القايل هو ابا هم كان حمارا ما زاد
هم الاب الا حزنا وتسمى المنبريه ايضا وان عمر سئل عنها على
المنبر وقيل انه روي هب ان ابانا كان حجرا فعلى هذا تسمى الحجريه
والى هذه الاشارة بقوله الناظم واحسب اباهم حجرا
في اليم كما مر لكن قيل قال جمع من الحفاظ ان هذه واللتي
قبلها لا يعرفان بباب الكلام على ميراث الجد
مع الاخوة او الاخوات لابوين او لاب والان نبتدي بما
ارثا ذكره في حكم ميراث الجد وهو اب الاب وابوه واب
علا كما سبق والاخوة للابوين او لاب اذ قد وعدنا بذلك

قال

فالق نحو ما قوله السبعا واجمع حواشي الكلا ت
جمعا واعلم بان الجد ذو اي صاحب احوال اي خمسة اثنان
مع غير اهل الفرض وثلاثة مع اهل الفرض ابنيك اي اخبرك
عنهن على التوالي وذلك انه يقاسم الاخوة اذا لم يكن ثم
ذو فرض فيهن اي في احوال يحمله اذا لم يجد القسم عليه
بالاذا ومعناه ان محل مقاسمته هو اذا كانت خيرا له
من ثلث المال كما اذا كان في الورثة اخ او اخوات او ثلاثة من
اخوات او اخ واخت فان كان الثلث خيرا له من القسمة
فقد اشار اليه بقوله فتارة تاخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة
عنه نازلا اي ان كان ما يحصل له بالمقاسمة انزل اي اقل من
كما اذا كان معه ثلاثة اخوة او خمس اخوات او اخ وثلاث
اخوات قال الاصحاب ووجه الحكم له بالمقاسمة انه في رتبة
الاخوة في الادلاء كما مر ووجه الحكم له بالثلث ان الجد والام
اذا اجتمعا اخذ الجد مثلي ما اخذت الام لانها تاخذ الثلث
وهو ياخذ الثلثين والاخوة لا ينقصون الام من السدس
فوجب ان لا ينقصوا من ضعف السدس وانما اعطي الاخوين
لانه اجتمع فيه جهة الفرض والتعصيب فاعطي خيرهما
اذ لساوت المقاسمة الثلث كما اذا كان معه اخوان
او اربع اخوات اخذ الثلث لكن هل ياخذه فرضا او تعصيبا
صرح ابن الهايم بالاول قال ابن الرفعة وهو ظاهر نص الام
حكى للشيخ زكريا في شرح الروض ثم قال وظاهر كلام
الرافعي الثاني وقال السبكي انه عندي اقرب انتهى قلت
بل الاقرب الاول وهذا كله ان لم يكن ثم اي في الورثة ذو
اي اصحاب سهام فان كان فسياتي وقوله فاقنع اي اكتف
الى اخره زيادة لتمام البيت اي اكتف بايضاحي اي بتفسيري

فالق

ادعت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله